



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

معيد التكنولوجيا



التاريخ: 2020/10/05

قسم المناجمنة

المدة: 01 ساعة

المستوى: سنة أولى ليسانس

امتحان السادس الثاني في مقياس المؤسسات العمومية الجزائرية

الاسم واللقب: رقم الفوج: 

أحب تصحيح أو خطأ مع تصحيح العبارة في حالة الخطأ

- ١- يتم إنشاء المؤسسات العمومية المحلية والمصادقة عليها من طرف السلطات الإدارية المركزية المختصة مثل الوزير.

٢- تداء المؤسسات العمومية بأسلوب اداري مركزي ولا تخضع لرقابة وسلطة الادارة المركزية الوصبة.

3- تتميز المؤسسات العمومية بالأهلية المدنية في تعاقدها مع الغير وإقامة الدعاوى إلى جانب أهلية التقاضي.

٤- تخضع كل من الجهات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع التجاري والصناعي إلى أحكام القانون العام الإداري.

٥- يخضع موظفي المؤسسات العمومية للقانون الأساسي العام للعامل.

الجزء الثاني: (08.50 نقاط)

أولاً: عرف ما يلي:

1- المؤسسة العمومية:




2- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري:

ثانياً: اشرح خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

الأستاذة: صيفى



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

معهد التكنولوجيا



قسم المناجم والتكنولوجيا

المستوى: سنة أولى لليسانس

الإجابة النموذجية لامتحان السادس الثاني في مقاييس المؤسسات العمومية الجزائرية

الجزء الأول: (11.50 نقاط)

أجب بـ صحيح أو خطأ مع تصحيح العبارة في حالة الخطأ

- خطأ (01 ن)
- التصحيح: يتم إنشاء المؤسسات العمومية المحلية عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو أولائي، والمصادقة من طرف الجهة المختصة (الوالى أو الوزير الوصي). (01.50 ن)
- خطأ (01 ن)

التصحيح: تدار المؤسسات العمومية بأسلوب إداري لا مركزي (حرية وسلطة اتخاذ القرارات)، إلا أن هذا الركن مرتبط بقيدين هما: التخصص والخضوع للرقابة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المركزية الوصية. (01.50 ن)

- صحيح (02 ن)
- خطأ (01 ن)
- التصحيح: تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري إلى أحكام القانون العام الإداري في حين تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري. (01.50 ن)
- صحيح (02 ن)

الجزء الثاني: (08.50 نقاط)

أولا: عرف ما يلي:

- **المؤسسة العمومية:** أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشأها الدولة لإدارة مرفق عام ويمنحها القانون قدرًا من الاستقلال المالي والإداري. (ملاحظة: هناك تعرifات أخرى ذكرت في المطبوعة رقم واحد ويعتبر أي منها صحيح كما تقبل الإجابات التي تعبّر عن نفس المعنى) (03 ن)

- **الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري:** هي شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، تخضع للقانون العام والقضاء الإداري. مكلف بتسيير مرفق عام إداري مثل مرفق التعليم، مرفق العدالة، وتتخصص في مجال معين. (02.50 ن)

ثانيا:

خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- العمومية: أي أنها من أشخاص القانون العام ورأسمالها يعتبر أموال عمومية تابعة للدولة. (01 ن)
- المتاجرة: أي تخضع لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية. (01 ن)
- الاستقلالية: أي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية. (01 ن)